

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأما مجلس الفقيه في موضع معين حال تدريس المدرس في المدرسة أو المسجد فالظاهر فيه دوام الاختصاص لاطراد العرف وفيه احتمال وإِ أَعلم فرع يمنع الناس من استطراد حلق القراءة والفقهاء في المسجد توقيرا لها فرع قال الإمام لا شك في انقطاع تصرف الإمام وإقطاعه عن بقاع فإن المساجد   تعالى ويخذه شئان أحدهما ذكر الماوردي أن الترتب في المسجد للتدريس والفتوى كالترتب للإمامة فلا يعتبر إذن الإمام في مساجد المحال ويعتبر في الجوامع وكبار المساجد إذا كانت عادة البلد فيه الاستئذان فجعل لاذن الإمام أثر الثاني عند الشيخ أبو حامد وطائفة رحاب المسجد مع مقاعد الأسواق فيما يقطع للارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشراء وهذا كما يقدح في نفي الاقطاع يخالف المعروف في المذهب في المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشراء إلا أن يراد بالرحاب الأفنية الخارجة عن حد المسجد قلت قال الماوردي في الأحكام إن حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق به مضرا بأهل المساجد منع منه ولم يجز للسلطان الاذن فيه وإلا جاز وهل يشترط فيه إذن السلطان وجهان وإِ أَعلم